

طباعة السؤال

رقم السؤال: 7323

هل يجوز لمن تدرب في كتيبة ما أن يتركها ويلتحق بكتيبة أخرى ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

نحن نحبكم في الله و نستفيد من المنبر عموما و الفتاوي خصوصا جزاكم الله خير الجزاء

أراد أحد اللإخوة أن أوجه إليكم سؤالا و هو أحد القادة في أحد الكتيبة في سوريا. و ها هو نص سؤاله:

شخص ما يأتي الي أرض الجهاد في سوريا و أحد الكتيبة الموجودة هناك يجهز طرق وصوله وتستقبله وتتكلف هده الكتيبة بتكاليف عديدة سواء كان ماديا أو معنويا جدا و يدرب و يتعلم هدا الشخص تدريبا عسكريا كاملا في داخل هده الكتيبة و أيضا يبايع أمير هده الكتية و مع دلك بعد مضي عدة شهور يترك و يرحل هدا الشخص الكتيبة التي تتدرب و تعلم شيئا كثيرا و تكلف بتكاليف عديدة الي كتيبة آخر و لأجل دلك يحصل نزاع و نقاش لأجل هدا الشخص.

ما حكم هدا الشخص؟

هل يجوز له ان يرحل من كتيبة الي كتيبة آخر بدون سبب؟

ما حكم بيعته؟

كيف يجب ان يكون موقف الكتائب ضد مثل هدا الشخص؟

أخوكم قائد ميداني من تركيا

السائل: bismillah

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنصيب الأمراء في كل عمل جماعي .

حيث روى أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ».

ويتأكد الأمر كلما كانت الحاجة إلى الأمير أشد كالجهاد ونحوه , ولهذا أخرج ابو داود هذا الحديث في كتاب الجهاد .

والحكمة في اتخاذ الأمير هي السعي إلى وحدة الكلمة ودفع الخلاف , ولا يتحقق ذالك إلا إذا كانت كلمة الأمير نافذة وأمره مطاع .

وإذ اكانت طاعة أمير الجند واجبة – كما دلت على ذالك جملة من النصوص الشرعية - فإنه يدخل فيها كل حركات الجند وأعمالهم , فلا يجوز لهم القيام بأي عمل إلا بعد إذن الأمير .

لقول الله تعالى : {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}.

ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم} وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني) رواه النسائي.

قال ابن قدامة :

(مسألة وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز علجا ، ولا يخرج من العسكر ، ولا يحدث حدثا ، إلا بإذنه) المغني (20/ 452).

ومما يدخل في ذالك من باب أولى انصراف المجاهد عن الكتيبة التى بايعها وقاتل معها إذ لا يجوز الانصراف عنها إلا بإذن الأمير ومشورته ..

لكن قد يشرع في بعض الأحيان للمجاهد أن ينصرف عن بعض الكتائب التي يقاتل معها إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذالك , مثل أن تكون الكتيبة التي فيها لا ترفع راية شرعية.

أو تعذر عليه مواصلة القتال معها لسبب من الأسباب , أو كانت مواصلة القتال معها تحصل منه مشقة له ويمكنه مواصلة القتال في كتيبة أخرى .

وينبغي للأمير إذا علم صدقه ان يأذن له ولا يؤثّمه .

وأما إذا علم أنه غير صادق في تلك المعاذير وأن له أسبابا أخرى غير مشروعة , فينبغي أن يأذن له بالانصراف عن الكتيبة لأن وجوده فيها سيكون بمثابة وجود المرجف الذي يصد الجند عن القتال وينشر فيهم الأراجيف .

وينبغي في الوقت نفسه أن يشعر بقية الكتائب بحقيقة أمره ويحذرها من استقباله وضمه إليها .

وتعدد الكتائب إذا كان تحت قيادة أمير واحد فلا حرج فيه.

وأما مع انعدام الأمير الذي تخضع له جميع الكتائب فإن ذالك داخل في التفرق المذموم الذي حذر منه الله تعالى

بقوله: {و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا }] آل عمران : 103 [.

فلا يشرع للمجاهدين التفرق واستقلال كل كتيبة بأمرها وأميرها, بل يجب عليهم الاجتماع والتوحد تحت راية واحدة وأمير واحد ..

ويتعين على الكتائب الحديثة النشأة أن تبادر لبيعة الكتيبة الأسبق في الميدان إذا كانت رايتها شرعية ولها أمير مطاع وذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول" .

فعلى المجاهدين أن يتقوا الله تعالى ويحرصوا على التزام ما أمر الله به من التوحد والجماعة وليحذروا من معصية الفرقة والاختلاف فإن النصر لا ينال إلا بطاعة لله ..

وليتذكروا قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: 4].

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي